

صحة ادعاء المتهم بأن له بالفعل أخ يعمل راعي أعنام عند
إبريز للمحكمة الموقرة جواز سفره الذي يثبت انه دخل الحدود الأردنية عن طريق
مركز حدود جابر بصورة مشروعة .

٤- إن الشك يلف هذه القضية من كافة جوانبها وكان المفروض بالمحكمة ولو من باب
تفسير الشك لصالح المتهم أن تقوم بتبرئته أو على الأقل أن تقوم بتعديل التهمة
المسندة إليه لتصبح نقل مادة مخدرة خلافاً لأحكام المادة السابعة من قانون المخدرات
والمؤثرات العقلية أي بدون قصد الاتجار بها حيث لم تقدم النيابة أية بيئة على
ذلك .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة الخاطبة رقم ٢٠٠٧/٨/٢/٢٠٤ تاريخ
٢٠٠٧/٧/١٠ قبول التمييز شكلاً وورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القطعة

بالتدقيق والمداورة يتبين أن نيابة أمن الدولة كانت بقراراتها رقم
م ٢٠١٢/٤١٢/٢٠١٢/أمن دولة تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٠ قد أحالت المتهم المميز ليحاكم لدى
محكمة أمن الدولة بتهمة نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ١/٨ من
قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ وفي القضية ٢٠٠٦/٩/٥٨ أصدرت محكمة أمن الدولة
قرارها المطعون فيه المشار إليه في مستهل هذا القرار .

وعن أسباب الطعن :-

وبالنسبة للمسبين الثاني والثالث .

فإن اعتراف المتهم المميز أمام مدعي عام محكمة أمن الدولة على الصفحات
٤-١ من محضر التحقيق باستلامه مادة الهيروين المضبوطة من المتهم
داخل الحدود الأردنية لنقلها وتسليمها إلى المتهمين

مقابل خمسين ألف ليرة سورية ، وطرحه لتلك المادة عند مشاهدته لرجال البادية قبل إلقاء
القبض عليه ، وإرشاد الشرطة وإدارة مكافحة المخدرات إلى مكان إلقاءه للكيس الذي
يحتوى على المادة المخدرة هو إقرار قضائي وبيئة قانونية .

ش. ق. / ق. ق. / ق. ق.

ش. ق. / ق. ق. / ق. ق.

ش. ق. / ق. ق. / ق. ق.

ش. ق. / ق. ق. / ق. ق.

ش. ق. / ق. ق. / ق. ق.

ش. ق. / ق. ق. / ق. ق.

ش. ق. / ق. ق. / ق. ق.

ش. ق. / ق. ق. / ق. ق.

ش. ق. / ق. ق. / ق. ق.

ش. ق. / ق. ق. / ق. ق.

ش. ق. / ق. ق. / ق. ق.

ش. ق. / ق. ق. / ق. ق.

ش. ق. / ق. ق. / ق. ق.

ش. ق. / ق. ق. / ق. ق.

ش. ق. / ق. ق. / ق. ق.

ش. ق. / ق. ق. / ق. ق.

ش. ق. / ق. ق. / ق. ق.

ش. ق. / ق. ق. / ق. ق.

ش. ق. / ق. ق. / ق. ق.